



الوفاء للشعب العراقي

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتاهى قهرى كوتاهى عىراق

محتويات
العدد
٤٤١٠

- قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
- نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .
- التعديل الأول للنظام الداخلى لقسم التصاريح الأمنية فى وزارة العدل رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ .
- تعليمات مكتب المفتش العام فى وزارة التجارة رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ .
- بيان استحداث دائرة كاتب عدل فى قضاء التاجى رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ .
- إعلانات تأسيس جمعيات تعاونية .



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
قوانين		
١	قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١	١٨
قرارات		
٣	قرار مجلس الوزراء	١٧٧
أنظمة		
٤	نظام الودائع المصرفية	٣
أنظمة داخلية		
١٠	التعديل الاول للنظام الداخلي لقسم التصاريح الامنية في وزارة العدل رقم (٥) لسنة ٢٠١٣	٤
تعليمات		
١٢	تعليمات مكتب المفتش العام في وزارة التجارة	٤
بيانات		
٢٠	استحداث دائرة كاتب عدل في قضاء التاجي	٧
إعلانات		
٢١	تأسيس الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي مديرية الوقف السني في كركوك	-
٢١	تأسيس الجمعية التعاونية الخدمية في مجمع بنجة علي السكني	-
٢١	تأسيس الجمعية التعاونية الخدمية في مجمع الصيادة السكني في كركوك	-



قوانين

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
صدر القانون الاتي :

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦

قانون

تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية

رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

المادة -١- يلغى نص المادة (٢٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ و يحل محله ماياتي :

المادة -٢٧١- يقدم طلب اعادة المحاكمة الى الادعاء العام من المحكوم عليه او من يمثله قانونا و اذا كان المحكوم عليه متوفى فيقدم الطلب من زوجه او احد اقاربه على ان يبين في الطلب موضوعه و الاسباب التي يستند اليها و يرفق به المستندات التي تؤيده بضمنها الحكم الصادر بالعقوبة او التدبير .

المادة -٢- يلغى نص المادة (٢٧٢) من القانون و يحل محله ما يأتي :

المادة -٢٧٢- يقوم الادعاء العام بالتحقيق في صحة الاسباب التي استند اليها الطلب و يدقق اوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع الاوراق الى محكمة التمييز خلال (٣٠) ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ وصول الاضبارة لديه اذا كان الحكم صادراً بالاعدام .

المادة -٣- يكون نص المادة (٢٧٣) من القانون البند (اولا) و يضاف لها مايلى و يكون البند (ثانيا) منها :



قوانين

ثانيا - يترتب على طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم لمرة واحدة اذا كان الحكم صادراً بالاعدام .

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٢٧٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :
المادة - ٢٧٤ - تنظر محكمة التمييز في الطلب باجرائها التدقيقات ولها ان تتخذ ما يلزم من التحقيقات وتسمع اقوال الخصوم والبت في الطلب اذا كان الحكم صادراً بالاعدام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ ورود الاضبارة ومطالعة الادعاء العام اليها .

المادة - ٥ - يلغى نص المادة (٢٧٥) من القانون و يحل محله ماياتي :
المادة - ٢٧٥ - اذا وجدت محكمة التمييز ان طلب اعادة المحاكمة لم يستوف شروطه القانونية فتقرر رده و اذا وجدته مستوفيا لها فتقرر احالته مع الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى المحكمة التي حلت محلها ، مرفقا بقرارها باعادة المحاكمة و تصدر المحكمة حكما بنتيجة اعادة المحاكمة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ ورود الاضبارة اليها و احضار المحكوم امامها اذا كان الحكم صادرا بالاعدام .

المادة - ٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بغية تنظيم الاحكام المتعلقة باعادة المحاكمة و تحقيقا لمبدأ الاستقرار و لضمان جدية طلب اعادة المحاكمة بالشكل الذي يسهم في تحقيق العدالة و ضمان حقوق الضحايا و الحيلولة دون ان يكون وسيلة لتأخير تنفيذ الاحكام ، شرع هذا القانون .



قرارات



قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٦

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الثانية والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ ،
ما يأتي:-

اصدار النظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ نظام ضمان الودائع المصرفية الذي دققه مجلس
شورى الدولة ، استنادا الى احكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور ، و (ب) من
(٢) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .

د. مهدي محسن العلق

ع/الامين العام لمجلس الوزراء

٢٠١٦/٦/٢٩



انظمة



أستناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور و(ب) من (٢) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .
اصدرنا النظام الاتي :-

رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

نظام

ضمان الودائع المصرفية

المادة - ١ - للبنك المركزي العراقي أن يمنح أجازة ممارسة ضمان الودائع المصرفية لشركة مساهمة تؤسس وفق أحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

المادة - ٢ - اولا - لاتخضع لاحكام هذا النظام :

أ- فروع المصارف العراقية العاملة خارج العراق .

ب - مصارف التنمية والاستثمار والمصارف الاسلامية المرخص لها بالعمل وفق القانون والتي تقوم بعمليات تمويل المشاريع والاستثمار داخل العراق والتي تقبل ودائع محددة الغرض .

ج - الودائع الحكومية في المصارف الحكومية .

ثانيا- لاتخضع للضمان ماياتي :

أ - التأمينات النقدية عن قيمة التسهيلات الائتمانية .

ب - ودائع المصارف لدى البنك المركزي العراقي .

ج - الاحتياطي القانوني للمصارف المودع لدى البنك المركزي العراقي .

د - ودائع أعضاء مجلس إدارة المصرف المساهم .

هـ - الودائع غير المطالب بها المودعة لدى المصارف المساهمة .

و - ودائع المصرف المودعة لدى مصرف آخر .

المادة - ٣ - اولا - يشترط في شركة ضمان الودائع المصرفية أن لايقبل رأسمالها عن

(١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليار دينار وتكون مساهمة المصارف العراقية

براس مالها وجوبيا .



انظمة



ثانيا - تحدد نسبة مساهمة المصرف في رأس مال الشركة بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي العراقي ويجوز تعديلها وفقاً للظروف الاقتصادية .
ثالثاً- اذا تأخر المصرف المساهم عن دفع مبلغ مساهمته في رأس مال الشركة و بدل التأمين الشهري عن الموعد المحدد للسداد من شركة ضمان الودائع المصرفية يتخذ البنك المركزي العراقي الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

رابعاً- على الشركة تكوين احتياطات مالية بنسبة يحددها مجلس إدارة البنك المركزي العراقي.

المادة - ٤ - اولاً- يدفع المصرف المشمول باحكام هذا النظام بدل تأمين شهري يبلغ دينار واحد عن كل (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار من مبلغ الودائع الخاضعة للضمان لدى المصرف .

ثانياً- تحتسب أجمالي الودائع لدى المصرف كما هي في نهاية الشهر السابق.

المادة - ٥ - تتكون الموارد المالية للشركة (عدا رأس المال والاحتياطات) من: —
اولاً- بدل التأمين الشهري .

ثانياً- عوائد أستثمار أموال الشركة.

ثالثاً- أي منح مالية تقدم للشركة بموافقة مجلس ادارتها على أن تستحصل الموافقات الرسمية لها.

المادة - ٦ - تمارس الشركة المهام الآتية :-

اولاً- توفير غطاء لضمان ودائع الجمهور لدى المصارف العراقية المجازة من البنك المركزي العراقي داخل العراق .

ثانياً- استثمار أموال الشركة في مجالات الاستثمار الاتية :-

أ- ايداعها لدى المصارف كودائع ثابتة بقرار من مجلس ادارتها .



انظمة



ب - شراء الاوراق المالية الصادرة من وزارة المالية كحوالات
الخبزينة وسندات حكومة العراق والسندات والحوالات الصادرة عن
البنك المركزي العراقي ويتم الشراء من السوق الثانوية .

ثالثا- الاقتراض مباشرة من المصارف أو اصدار سندات قرض لدعم رأس
مالها ومواردها الذاتية استناداً لأحكام المادة (٧٧) من قانون الشركات
رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

المادة - ٧ - يلتزم المصرف المساهم بتقديم البيانات المالية الخاصة بالودائع شهرياً
الى شركة ضمان الودائع المصرفية .

المادة - ٨ - على كل مصرف مساهم الأحتفاظ بجميع سجلاته ودفاتره للتأكد من صحة
أرقام الودائع الاجمالية وصحة حساب القسط المستحق للشركة عن بدل
التأمين لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ تقديم الكشوفات الى البنك
المركزي العراقي وفي حالة الخلاف على بدل التأمين فيحتفظ بها لحين البت
في هذا الخلاف.

المادة - ٩ - اولاً- تعين الشركة مراقب حسابات مجاز بعد استحصال موافقة البنك
المركزي العراقي عليه لتدقيق ومراجعة حساباتها سنوياً لمدة لاتزيد
على (٥) خمس سنوات .

ثانياً- يخطر مراقب الحسابات البنك المركزي العراقي تحريراً عن أي
نقص في العمليات التي تقوم بها الشركة أو أي أخطاء جوهرية أو أي
مخالفة وأن يوضح في التقرير فيما اذا كانت العمليات التي قام
بمراجعتها تخالف أحكام القانون .

المادة - ١٠ - اولاً- يؤلف مجلس ادارة شركة ضمان الودائع المصرفية ويمارس
اختصاصاته وصلاحياته وفق مامنصوص عليه في قانون المصارف
رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .



انظمة



ثانياً- لايجوز لرئيس او عضو مجلس ادارة شركة ضمان الودائع المصرفية ان يشغل رئاسة أو عضوية من مجلس إدارة شركة اخرى .
ثالثاً- يخضع الاشخاص المرشحين رفيعي المستوى في الشركة الى الضوابط المنصوص عليها في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة - ١١ - يكون المدير المفوض في شركة ضمان الودائع المصرفية من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المالية والصيرفية أو القانونية وحاصلا على شهادة جامعية اولية في الاقل ومتفرغاً لإدارة أعمال الشركة بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادة (١٢١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

المادة - ١٢ - اولاً- تخضع سجلات الشركة وحساباتها ومعاملاتها للتدقيق والتفتيش من البنك المركزي العراقي .
ثانياً- تزود الشركة البنك المركزي العراقي بما يأتي :-
أ- حسابات الشركة الفصلية .
ب - الحسابات الختامية المصدقة من مراقب حسابات مجاز .
ج - المعلومات الدورية المطلوب منها عن أعمالها وفق النماذج المقررة من البنك المركزي العراقي خلال المدد والأجال المحددة منه .
د - أي تغيير يطرأ على مقر الشركة أو الرئيس أو أي من فروعها داخل العراق .

المادة - ١٣ - اولاً- تدفع الشركة التعويضات عن الودائع لدى المصارف المساهمة وفقاً للآتي :-
أ- المبالغ التي تكون (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار فأقل تكون نسبة التعويض (٥١%) واحد وخمسون من المئة.



انظمة



ب - المبالغ التي تزيد على (١٠٠) مئة مليون دينار تكون نسبة التعويض (٢٥%) خمسة وعشرون من المئة .

ثانياً- للبنك المركزي العراقي تغيير النسب المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة تبعا للظروف الاقتصادية والوضع الاقتصادي للشركة.

المادة - ١٤ - اذا صدر قرار بالوصاية والافلاس او الاعسار لمصرف مساهم وفقاً لاحكام قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ تحتسب وديعة الشخص الواحد لتحديد مبلغ الضمان استناداً للمادة (١٤) من هذا النظام وفق الاجراءات الاتية :

اولا- اذا كان للشخص أكثر من حساب لدى مصرف أو فروعته فتعد مجموع الحسابات حساباً واحداً .

ثانياً- اذا كان الحساب مشتركاً بين شخصين فأكثر يوزع مبلغ الضمان بينهم بنسبة حصة كل واحد منهم في الحساب حسب الوثائق الرسمية المقدمة من الجهات الرسمية وأذا كانت حصصهم في الحساب غير محددة فتعد متساوية على أن لايزيد مجموع مايقبضه الشخص الواحد على الحد الاعلى لمبلغ الضمان إذا كان له حساباً آخر أو أكثر لدى المصرف نفسه .

ثالثاً- اذا كان الشخص مديناً للمصرف أو كفيلاً لأحد مدينه فيجري عملية المقاصة مايبين ودائعه لدى المصرف وبين جميع الالتزامات والتسهيلات المترتبة عليه والتي يتحمل مسؤولية تسديدها الى ذلك المصرف سواء أكانت التزاماته وتسهيلاته مستحقة الاداء أم لا واذا نجم عن إجراء عملية المقاصة رصيد دائن فيعد هذا الرصيد هو الوديعة التي يدفع عنها مبلغ الضمان وفق أحكام هذا النظام .

رابعاً- لاتخضع للمقاصة الودائع غير المشمولة بضمان الشركة .



انظمة



المادة - ١٥ - اولا- على الشركة دفع مبلغ الضمان المستحق لصاحب الوديعة المضمونة خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلبه الى الوصي او المصفي القائم بتصفية المصرف المساهم .

ثانيا- تودع مبالغ الضمانات التي لم يراجع احد لتسلمها ومبالغ الودائع غير المطالب بها كأمانات لدى البنك المركزي العراقي وفق احكام المادة (٣٧) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

ثالثا- تحل الشركة قانوناً محل أصحاب الودائع في حدود المبالغ التي دفعتها لهم عند تصفية أي مصرف مساهم .

المادة - ١٦ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د . حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء



أنظمة داخلية



أستناداً الى احكام المادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ والمادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ .

اصدرنا النظام الداخلي الاتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

النظام الداخلي

التعديل الاول للنظام الداخلي لقسم التصاريح الامنية في وزارة العدل

رقم (٥) لسنة ٢٠١٣

المادة - ١ - يلغى نص المادة (١) من النظام الداخلي لقسم التصاريح الامنية في وزارة العدل رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ ويحل محله ما يأتي :

اولا - يستحدث قسم يسمى (قسم التصاريح الامنية) يرتبط بوزير العدل يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل .

ثانيا - يتولى القسم المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة المهام الاتية :

- أ - التدقيق الامني للعاملين في الوزارة .
- ب - اعداد الاضابير المتعلقة بالتصاريح الامنية للموظفين .
- ج - وضع الاجراءات للمحافظة على الوثائق والمعدات .
- د - اعداد قاعدة بيانات موحدة للموظفين .
- هـ - تنفيذ ومتابعة التعليمات وتبادل المعلومات الصادرة من مستشارية الامن الوطني بهدف تأمين الامن في الوزارة .
- و - تنظيم دخول وخروج المراجعين الى الوزارة .



أنظمة داخلية



المادة - ٢ - يضاف ما يلي الى البند (اولا) من المادة (٢) من النظام الداخلي وتكون الفقرة (د) له .

د- الاستعلامات .

المادة - ٣ - تحذف الفقرة (ب) من البند (اولا) من المادة (٥) من النظام الداخلي لتقسيمات الدائرة الادارية والمالية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٤ .

المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزاملبي

وزير العدل



تعليمات

استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٨) من قانون وزارة التجارة رقم (٣٧) لسنة ٢٠١١ والفقرة (٢) من القسم (٧) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ .

أصدرنا التعليمات الآتية

رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

مكتب المفتش العام في وزارة التجارة

المادة (١) اولاً :- يدير مكتب المفتش العام في وزارة التجارة موظف بعنوان مفتش عام يعين وفقاً للقانون .

ثانياً :- للمفتش العام معاونان حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويكون احدهما للشؤون الإدارية والمالية والآخر للشؤون القانونية.

المادة (٢) :- يتكون مكتب المفتش العام من التشكيلات الآتية :

أولاً / قسم الشؤون الإدارية والمالية.

ثانياً / قسم التحقيقات.

ثالثاً / قسم التفتيش.

رابعاً / قسم الرقابة والتدقيق.

خامساً / قسم تدقيق العقود.

سادساً / قسم تقييم الاداء .

سابعاً / قسم التخطيط وتكنولوجيا المعلومات.

ثامناً / قسم شؤون المحافظات .

تاسعاً / شعبة الاعلام والتثقيف .

عاشراً / شعبة السكرتارية



تعليمات

- المادة (٣) أولاً :- يتولى قسم الشؤون الادارية والمالية المهام الآتية :-
- أ - تنظيم وإعداد ملاك المكتب وتحديثه بشكل مستمر ومتابعة توصيف الوظائف وتوزيع الموارد البشرية بالتنسيق مع اقسام المكتب .
 - ب - تهيئة وأرشفة المخاطبات الرسمية والاضابير الشخصية وتنظيم السجلات والاستمارات المتعلقة بها .
 - ج - التحقق من صحة صدور الشهادات الدراسية للعاملين في المكتب والوثائق الاخرى .
 - د - اعداد وتنظيم ومتابعة المعاملات التقاعدية لموظفي المكتب المحالين الى التقاعد .
 - هـ - متابعة تنفيذ جميع مايتعلق بالبرامج التدريبية داخل وخارج العراق .
 - و - اعداد خطة منح الاجازات الدراسية لموظفي المكتب في ضوء احتياجاته ومتابعة معاملات الموظفين المجازين دراسيا أو المقبولين في الدراسة المسائية وأصدار الاوامر الادارية الخاصة بهم .
 - ز - اعداد الموازنة للمكتب وأرسالها الى وزارة المالية .
 - ح - اعداد وتنظيم البيانات المالية السنوية للمكتب والكشوفات الملحقة بها .
 - ط - تنظيم مستندات الصرف والقيود والقبض وتثبيتها في السجلات ومسك البطاقة المخزنية .
 - ي - تسلم وتسليم وتسجيل البريد الوارد والصادر وتوزيعه .
 - ك - تنظيم شؤون وسائط النقل وصيانتها .
- ثانيا :يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
- أ - ادارة الموارد البشرية .
 - ب - الحسابات .
 - ج - الخدمات الادارية .



تعليمات

المادة (٤) أولاً :- يتولى قسم التحقيقات المهام الآتية :

أ - القيام بأجراءات التحقيق الاداري التي يقرر المكتب اجراءها في المخالفات وأصدار التوصيات على ضوء الادلة المتحصلة وعرضها لمصادقة الوزير ومتابعة تنفيذها .

ب - ابداء الرأي والمشورة القانونية في الموضوعات المعروضة على المكتب .

ج - تدقيق محاضر اللجان التحقيقية .

د - مراجعة التشريعات والانظمة والتعليمات .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

أ - التحقيق .

ب - القانونية .

المادة (٥) أولاً :- يتولى قسم التفتيش المهام الآتية :-

أ - القيام بواجبات التحري والتفتيش للوزارة وتشكيلاتها للكشف عن الفساد والتبذير وإساءة استخدام السلطة وسوء التدبير واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها .

ب - اقتراح الاجراءات المناسبة الواجب اتخاذها بحق الموظف المسؤول عن المخالفة وفقاً للقانون .

ج - اعداد التقارير من خلال القيام بالزيارات التفتيشية المبرمجة والمفاجئة .

د - تلقي الشكاوى والبلاغات من المواطنين والموظفين وأي جهات اخرى وتقييم فحواها واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها وأدخال المعلومات إلكترونياً.

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - تفتيش دوائر الوزارة .

ب - تفتيش شركات الوزارة .

ج - الشكاوى والبلاغات .



تعليمات

المادة (٦) أولاً :- يتولى قسم الرقابة والتدقيق المهام الآتية :-

- أ - تدقيق ومراجعة اعمال تشكيلات الوزارة و ممارسة مهام البحث لتطوير العمل الرقابي وزيادة فاعليته لرفع مستوى الاداء .
- ب - متابعة تصفية الملاحظات المتعلقة بأعمال تشكيلات الوزارة والمشخصة في التقارير الرقابية ومنها ديوان الرقابة المالية الاتحادي .
- ج - التأكد من سلامة الاجراءات الادارية والمالية للوزارة وتشكيلاتها وفقاً للقانون .
- د - التأكد من صحة وسلامة تطبيق النظام المحاسبي المعمول به في الوزارة وتشكيلاتها .

هـ - تدقيق ميزان المراجعة والكشوفات الملحقة به.

و - تدقيق مستندات الادخال والايخراج المخزني .

ز - تدقيق اعمال لجنة المشتريات قبل واثناء وبعد الشراء.

ح - الجرد المفاجئ للنقد في الصندوق .

ط - تدقيق المعاملات المتعلقة بالايرادات والنفقات العامة .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - رقابة وتدقيق دوائر الوزارة .

ب - رقابة وتدقيق شركات الوزارة .

ج - التدقيق .

المادة (٧) أولاً :- يتولى قسم تدقيق العقود المهام الآتية :-

- أ - تدقيق ومراجعة الاجراءات قبل التعاقد والعقود الناشئة عنها ومتابعة تنفيذها وفقاً للقانون .

- ب - متابعة المشاريع الاستثمارية والعقود الناشئة عنها الممولة من الموازنة الاستثمارية للوزارة وتشكيلاتها.



تعليمات

ج - فحص ومراجعة وتدقيق المزايدات التي تعلنها الوزارة وتشكيلاتها وتقديم التقارير التي تتضمن التوصيات لأخذ الاجراءات المناسبة وفقاً للقانون .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - فحص اجراءات التعاقد .

ب - متابعة تنفيذ العقود .

المادة (٨) اولاً :- يتولى قسم تقييم الاداء المهام الآتية:-

أ - تقييم نشاطات الوزارة وتشكيلاتها وتقديم التوصيات المتعلقة بتحسين برامجها وسياساتها وإجراءاتها من منظور حسن التدبير وكفاءة وفعالية الأداء .

ب - اعداد الخطة السنوية لتقييم الاداء المتخصص للجهات الخاضعة لرقابة المكتب .

ج - اعداد تقارير تقييم الاداء وفقاً للقواعد والمؤشرات والمعايير المعتمدة لهذا الغرض .

د - اجراء الاستبيانات التي تخص عمل الوزارة وتشكيلاتها .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

أ - تقييم الاداء للنشاطات الاقتصادية والتجارية .

ب - تقييم الاداء للنشاطات الخدمية والانتاجية .

المادة (٩) اولاً :- يتولى قسم التخطيط وتكنولوجيا المعلومات المهام الآتية :-

أ - اعداد مؤشرات الخطة السنوية والفصلية والشهرية في ضوء الاهداف العامة المحددة للمكتب .

ب - توحيد وتنسيق خطط العمل السنوية والفصلية واستكمال اجراءات المصادقة عليها وقرارها ومتابعة تنفيذها .

ج - التنسيق مع الاجهزة الرقابية المختلفة فيما يتعلق بخطط ونشاط المكتب .



تعليمات

د - اعداد الخطط الاستراتيجية لتطوير عمل المكتب بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

هـ - اعداد وتطوير وتشغيل النظم والبرامج الالكترونية الخاصة بعمل اقسام وشعب المكتب .

و- تهيئة وتجهيز وصيانة الحاسبات وملحقاتها وتحديث الانظمة الالكترونية.

ز- تنظيم الاحصاءات واعداد التقارير الدورية لنشاط المكتب .

ح - القيام بالزيارات التفتيشية لمواقع الوزارة وتشكيلاتها في شأن متابعة استخدام العمل الالكتروني في تنظيم عملها .

ط - اعداد الهيكل التنظيمي للمكتب ومتابعة التغييرات الحاصلة عليه .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

أ - التخطيط والمتابعة .

ب - تقنية المعلومات .

المادة (١٠) اولاً :- يتولى قسم شؤون المحافظات المهام الآتية :

أ - المشاركة في اللجان التحقيقية المشكلة من المكتب .

ب - القيام بالزيارات الميدانية التفتيشية والتدقيقية لفروع الوزارة وتشكيلاتها في المحافظات واعداد التقارير الخاصة بها ومتابعة تنفيذ الملاحظات المشخصة .

ج - تسلم الشكاوى والبلاغات عن حالات الفساد في فروع الوزارة وتشكيلاتها في المحافظات والتحري عن مدى صحتها واتخاذ الاجراءات المناسبة في شأنها.

د - التنسيق والمتابعة مع فروع الجهات الرقابية الموجودة في المحافظة .

ثانياً : يمارس القسم مهامه من خلال فروع المكتب في المحافظات والتي تكون بمستوى شعبية :-

أ - فرع محافظة نينوى .

ب - فرع محافظة كركوك .

ج - فرع محافظة صلاح الدين .



تعليمات

- د - فرع محافظة ديالى .
- هـ - فرع محافظة الأنبار .
- و - فرع محافظة بابل .
- ز - فرع محافظة كربلاء المقدسة .
- ح - فرع محافظة النجف الأشرف .
- ط - فرع محافظة القادسية .
- ي - فرع محافظة واسط .
- ك - فرع محافظة المثنى .
- ل - فرع محافظة ذي قار .
- م - فرع محافظة ميسان .
- ن - فرع محافظة البصرة .

المادة (١١) تتولى شعبة الإعلام والتثقيف المهام الآتية :-

- أ - تنظيم العلاقات مع مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة من خلال المشاركة في الاجتماعات الدورية وتبادل الإصدارات والمطبوعات وتغطية ذلك اعلامياً.
- ب - التعريف بدور مكتب المفتش العام والسعي لبناء صورة ايجابية عن المكتب لدى الجمهور .
- ج - التواصل مع وسائل الاعلام وما يقوم به من مؤتمرات وندوات ولقاءات .
- د - متابعة الاخبار المنشورة في وسائل الاعلام التي تتعلق بنشاطات الوزارة وتشكيلاتها .
- هـ - تنظيم الدورات والورش التدريبية لموظفي الوزارة وتشكيلاتها .

المادة (١٢) تتولى شعبة السكرتارية المهام الآتية :

- أ - طبع وفهرسة وأرشفة المخاطبات الصادرة والواردة وجميع الاعمال المتعلقة بالشعبة إلكترونياً .
- ب - تنظيم عقد الاجتماعات واعداد المحاضر الخاصة بها ومتابعة تنفيذها .



تعليمات

- ج - مسك السجل الخاص بالبريد الوارد والصادر السري .
د - تنظيم المراسلات التي ترد الى المفتش العام ومتابعة الاوامر التي تصدر عنه .

المادة (١٣) اولاً :- يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الثالثة حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً :- يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة (١٤) :- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

د. سلمان علي الجميلي

وزير التجارة / وكالة



بيانات

بيان رقم ٧ لسنة ٢٠١٦

أستناداً لأحكام المادة (٥ / ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ تقرر ما يأتي :

اولاً . استحداث دائرة كاتب عدل في قضاء التاجي .

ثانياً . ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور
حيدر الزامل
وزير العدل
٢٠١٦/٦/٢٠



اعلانات



إعلان

بناءً على طلب المقدم اليانا من قبل السيد (أحمد جميل المدرس) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية اسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية اسكانية بأسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي مديرية الوقف السني في كركوك) مقرها في محافظة كركوك .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

اعلان

بناءً على الطلب المقدم اليانا من قبل السيد (اكرم علي مام عبد الله) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية خدمية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة وأستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية خدمية بأسم (الجمعية التعاونية الخدمية في مجمع بنجة علي السكني في كركوك) مقرها في محافظة كركوك .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

اعلان

بناءً على الطلب المقدم اليانا من قبل السيد (ماجد وعد الله بشارة) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية خدمية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة وأستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية اسكانية بأسم (الجمعية التعاونية الخدمية في مجمع الصيادة السكني في كركوك) مقرها في محافظة كركوك .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانہ گشتی کاروباری رؤشنبری چاپکراوه
نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ۱۰۰۰ دینار